الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــة أصـــــــول الدين
ماجستير حديث شريف وعـــلومه

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Usoul Eddeen
Master of Hadith Sharif and sciences

منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص من خلال كتابه التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح

The Approach of Ibn AL-Mullaken in Removing the Texts' contradictions through His Book AL-Tawdeeh Le-Sharh AL-Jame' AL-Saheeh

إعداد الباحث

إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع

إشراف الدكتور

أحمد بن إدريس بن رشيد عودة

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجستير
فِي الحديث الشريف وعلومه بِكُليةِ أصول الدين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم/١٤٣٨هـ – أكتوبر/٢٠١٦م

المبحث الثالث

مدخل في علم مختلف الحديث

المطلب الأول: مدلول علم مختلف الحديث ومشكله، والعلاقة بينهما.

استعمل المحدثون في مؤلفات مختلف الحديث لفظ الاختلاف والمختلف[١]، والتعارض[٢]، والتضاد[٣]، والتدافع[٤]، والتناقض[٥]، ولكن الشافعي لم يستعمل في كتابيه مختلف الحديث والرسالة سوى لفظ الاختلاف والمختلف فقط[٦].

---

[١] ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٤)؛ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج٢/١٩٦)؛ ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص١٧٤).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٢/٧٣٧)؛ الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص١٢٩)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/ ٢٥٩)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢١)؛ ابن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ج٤/ ٧٢٢)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١).

[٣] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث ص(١٩٩)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٣٨٨،٥١٧)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (٨،٥٨)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١/٤٨-٥٠). ومعنى لفظ التضاد: مأخوذ من ضد الشئ وهو خلافه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة ضدد (ج٣/٢٦٣)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٢٩٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص٣٥٩).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٣٨٨)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٢/٧٣٧)؛ ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٢٨)؛ ومعنى لفظ التدافع: فمن الدفع وهو الإزالة بقوة، والمزاحمة فكأن كل واحد من الدليلين يزاحم الآخر ويدفعه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة دفع (ج٨/٨٧،٨٩)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص١٧٠)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص١٩٦).

[٥] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١١٧-١٦٤،١١٨). ومعنى لفظ التناقض: فهو الهدم، والإفساد، وضد الإبرام، والنقيضان ما لا يصح أحدهما مع الآخر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة نقض (ج٧/٢٤٢)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٥٠٣)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(ص٦٢٢).

[٦] ينظر: ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٢٧).

فمن المناسب قبل بيان مقصود التعارض التعريف بمدلول المختلف[١] والمشكل[٢]، والعلاقة بينهما؛ حيث إنهما مصطلحان لهما علاقة بمعنى التعارض.

فقد ظهر تفسيران لمقصود مختلف الحديث ومشكله:

الأول: أنهما علم واحد وإنما وقع التغاير في التسمية[٣].

وأصحاب هذا التفسير مرة يقتصرون في تعريفه على ما يفيد حصر التعارض بين الأحاديث فقط، ويجعلون تعريفه: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع[٤].

وأخرى يفسرونه بكل ما يصح له لفظ التعارض: ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلًا أو تعارض مع نص شرعي آخر[٥].

---

[١] المختلف: من الخلاف وهو المضادة، والخلف: التغير والفساد، والشيء يجئ بعد الشئ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة خلف (ج٩/٩٠)؛ الأزهري، تهذيب اللغة (ج٧/٤٠١).

[٢] المشكل: الملتبس والمختلط أمره، والإشكال: الأمور والحوائج المختلفة فيما يتكلف فيها ويهتم لها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة شكل (ج١١/٣٥٦-٣٥٧).

[٣] ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص١٥٨)؛ محمد أبو زهو، الحديث والمحدثون (ص٤٧١)؛ الخطيب محمد، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٨٣)؛ نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٤٠)؛ البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٣٤٠)؛ عبد العال، دراسات في علوم الحديث (ص٧٨).

[٤] ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٥)؛ النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص٩٤)؛ الطيبي، الخلاصة في أصول الحديث (ص٥٩)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢٣٠)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١)؛ أبو زهو، الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية (ص٤٧١).

[٥] ينظر: عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٣٧)؛ البقاعي، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٣٤٠)؛ الخطيب محمد، أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٨٣)؛ الصالح، الحديث ومصطلحه (ص١١١).

الثاني: أنهما علمان مستقلان بينهما عموم وخصوص.

وذهب إلى ذلك جمع من المعاصرين[١]، بحيث يخصّون المشكل بأنه: ما خالفه دليل آخر غير الحديث[٢].

ويفرقون بينهما بأن المشكل أعم من المختلف من حيث النوع؛ فقد يكون الإشكال فيه بسبب معنى الحديث نفسه بغير معارضة أو بسبب مخالفة الحديث لآية قرآنية أو للإجماع أو القياس أو العقل[٣]، ومختلفان باعتبار المعارض[٤].

وهذا التفريق مُلْتَبِسٌ من جهات عدة منها:

١. أنه يُجَزئ علم مختلف الحديث إلى علمين: علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث؛ علما أن المصنفات في هذا العلم سواء كانت دراسات تطبيقية أو نظرية اشتملت عليهما معا[٥].

٢. أنه يقسمه إلى ما يمكن فيه الجمع وما لا يمكن، وما يبين ذلك بعض التعريفات التي حصرت المختلف بما يمكن فيه الجمع[٦].

وبناء على ذلك يمكن تعريف علم مختلف الحديث بأنه: "العلم الذي يبحث في الأحاديث المقبولة المعارضة ظاهراً بمثله أو بدليل آخر غيرها بالتوفيق بينها إما بالجمع أو النسخ أو الترجيح".

---

[١] ينظر: أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٥٦،٤٤٢)؛ السماحي، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص١٢٢)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٤٤،٣٧)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٧)؛ الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧٢)؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٦)؛ الدبيخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (ج١/٢٥).

[٢] ينظر: الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧١-٣٧٢)؛ عبد العال، دراسات في علوم الحديث (ص٧٨)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣٦).

[٣] ينظر: أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٤٤٢-٤٤٣)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣٧-٤٣)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٧)؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٧)؛ الدبيخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (ج١/٢٧،٢٥).

[٤] ينظر: الجوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف (ص٣٧٢).

[٥] كأبي جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار. فقد جمعا شواهد من النوعين.

[٦] ينظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩١)؛ السخاوي، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص٢٣٠).

المطلب الثاني: تعريف التعارض؛ أركانه؛ حكم وقوعه؛ أسبابه؛ شروطه.

أولاً: تعريف التعارض:

أ- تعريف التعارض لغة:

مادة (عرض) لها معان أهمها:

١. المقابلة: إما أنه جاء بمثل فِعلِه[١] أو أنها على سبيل المنع[٢]، ومنه قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، أي لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم من البر والقسط[٤].

٢. والآفة: يقال تعرض الشئ: دخله فساد[٥].

٣. وضد الاستقامة: يقال تعرض: أي تعوج وزاغ ولم يستقم[٦].

٤. والجانب: يقال عِرض الوادي: أي جانبه وناحيته[٧].

٥. والإعراض: الصد عن الشئ[٨].

٦. والمحاذاة: ومنه عارضته في المسير أي سرت حياله وحاذيته[٩].

ووجه موافقتها للتعريف الاصطلاحي بينٌ في معنى المقابلة، والمنع، ويظهر في مفهوم الجانب: بحيث يأخذ كل من الدليلين ناحية غير ناحية الآخر، وكذا في المحاذاة: فكلا منهما

---

[١] ينظر: أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٤).

[٢] ينظر: أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٦)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١١)؛ ابن منظور، لسان العرب مادة عرض (ج٧/١٦٧).

[٣] [البقرة: ٢٢٤].

[٤] ينظر: ابن قتيبة، غريب القرآن (ص٨٥)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٧٨).

[٥] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٦٩)؛ الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٥٥٩)؛ أبو موسى الأصبهاني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٣).

[٦] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٦٩، ١٧٩، ١٨٢)؛ ابن قتيبة، غريب الحديث (ج١/٥٨٧)؛ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (ج٢/٤٢٣)؛ ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٨٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١٣).

[٧] ينظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (ج١/٣٠٦)؛ أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس (ج٢/٦٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٢١٠)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٧٢،١٧٦).

[٨] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٨٢)؛ غلام ثعلب، ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن (ص١٩٩).

[٩] ينظر: الصاحب ابن عباد، المحيط في اللغة (ج١/٣٠٦)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج٧/١٨٦).

يفيد غير ما يفيده الآخر، وأيضا في مدلول الآفة والصد بمعنى الوهم في المخالفة؛ فلا يستقيم مدلول كل منهما.

وقد تغايرت تعريفات الأصوليون[١] لمدلول التعارض؛ نظراً لاختلافهم في مسائل أصولية[٢]، ومراجع جمعها الدراسات العلمية المختصة في التعارض والترجيح عند الأصوليين[٣].

ب-تعريف التعارض اصطلاحاً:

أشمل تعريفات التعارض عند الأصوليين، تعريف الزركشي وهو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٤]، ووافقه الشوكاني[٥]، والقِنَّوجي[٦]، ويقاربه تعريف الإسنوي[٧]، وابن النجار[٨].

---

[١] الأصولي: هو من عرف دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها ومعرفة حال المجتهد. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج١/٢٩).

[٢] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٨).

[٣] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٦-٢٣)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٩-٤٣)؛ طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص١٢-٢٣)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٣٣-٤٤)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١/٤٦٦).

[٤] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٧).

[٥] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٥٨).

[٦] صديق حسن بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، علامة الزمان، وترجمان الحديث والقرآن، محيي العلوم العربية، وبدر الأقطار الهندية، السيد الشريف، صاحب المصنفات الشهيرة والمؤلفات الكثيرة (ت١٣٠٧هـ). ينظر: الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (ج٨/١٢٤٦-١٢٤٧)؛ حصول المأمول من علم الأصول (ص١٢١).

[٧] ينظر: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٣/٣٥).

[٨] الإمام العلّامة تقي الدّين محمد بن أحمد بن شهاب الدّين الفتّوحي صاحب «المنتهى» الشهير بابن النّجار. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج١٠/٥٧١)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٥).

وهذا التعريف غير مانع؛ لأنه بهذا السياق يشمل الاختلاف والتعارض الكلي والجزئي[١]، فيدخل فيه التعارض في الحقيقة والواقع وبذلك يكون هو الإيراد الوحيد المتبقي على تعريف الزركشي[٢].

لهذا عرفه حماد[٣] بأنه: التناقضُ الظاهري بين حديثين، خفي وجهُ التوفيقِ بينهما[٤]، ونحوه خياط[٥].

ثانياً: أركان[٦] التعارض:

فالظاهر أن من جعل التعارض: تقابل الحجتين المتساويتين على سبيل التمانع، تعيّن أن تكون الأركان عنده أربعة[٧]:

أ- وجود حجتين.

ب- كونهما حجتين.

ت- كونهما متساويتين فلا تعارض بين القطعي[٨] والظني[٩].

---

[١] التعارض الكلي: معناه أن كلا من الدليلين يدل على خلاف جميع ما دل عليه الآخر كأن يدل أحدهما على حل شيء ويدل الآخر على تحريمه، وأما التعارض الجزئي: فهو أن يدل أحد الدليلين على شيء ويدل الآخر على خلاف بعض ما دل عليه الأول كأن يدل أحدهما على حل شيء أو وجوبه ويدل الآخر على أن بعضه محظور. ينظر: طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص١٦).

[٢] ينظر: الحواس، وجوه الترجيح الحديثية في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ص٨٩)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٥٠).

[٣] نافذ حسين حماد الأستاذ المتميز في الحديث الشريف وعلومه في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة.

[٤] ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٧).

[٥] أسامة عبد الله عبد الغني محمد بن عبد الغني بن إبراهيم خياط، الشيخ المحدث، المتوفي في مكة المكرمة في السابع من شهر شعبان عام (١٤١٥هـ). ينظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث(٣) (٣٠٣/١٦٠)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٥١).

[٦] الركن: هو ما لا وجود للشيء إلا به، ويطلق على جزء الماهية. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٤٨١)؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١٧٩/٢).

[٧] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/١٦٢-١٦٣).

[٨] القطعي: هو ما يفيد اليقين من الأدلة من حيث الثبوت أو الدلالة، والقطع هو انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل. ينظر: عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج١٠٤/٣).

[٩] الظني: هو ما يفيد الظن الراجح من حيث الثبوت أو الدلالة وأصل الظن هنا هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٥٩٣)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٤١-١٤٥).

ث- تحقق التدافع والتضاد بين الحكمين.

ثالثاً: حكم وقوع التعارض:

قسّم بعض الأصوليون التعارض الى نوعين: حقيقي وظاهري[١]، فعَدَّ بعضهم الخلاف في هذه المسألة عند الأصوليين لفظياً[٢]، وآخرون عدّوه لفظياً في الأدلة القطعية دون الظنية[٣]، كما وحمل بعضهم القول بجوازه على التعارض الجزئي ونفيه عن التعارض الكلي الذي بمعنى التضاد والتناقض[٤]، فقد برهنوا بأدلة شرعية وأخرى عقلية على أن التعارض الحقيقي في النصوص الشرعية ممتنع شرعا ومحال عقلا من وجوه عدة[٥]، أهمها:

أ- نفي القرآن الكريم وقوع الاختلاف بين آياته.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٦].

---

[١] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٧،٥٩)؛ ومعاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٤٥).

[٢] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٣٤١-٣٤٢)؛ المطيعي، سلم الوصول شرح نهاية السول (ج٤/٤٣٣)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٤٥).

[٣] ينظر: طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه (ص٣٢).

[٤] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٧٢)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٦١)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٧)؛ فالتناقض عند المناطقة: اختلاف الجملتين بالنفي والإثبات اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. ينظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٣٠٥)؛ الأثري، تسهيل المنطق (ص٤٦)؛ الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص٢١٥).

[٥] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٣٤١-٣٦٧)؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/ ٢٦٠)؛ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١/٣٣١)؛ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص١٨٤،١٨٨)؛ الرازي، المحصول (ج٥/٣٨١)؛ الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٤/٤٣٥-٤٣٧)؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج٣/٢١٠)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٧-٦١٧)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٦٠- ٢٦١)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ص٧٥-٩١،٨٠-١٠٨)؛ البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٤٦-٧٥)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٣١-١٥٦)؛ السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٥٩-٨٦)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٥٤-٦٢).

[٦] [النساء: ٨٢].

فالآية أظهرت الإعجاز على كون القرآن الكريم مُنزّلاً من عند الله تعالى؛ فهو سالم من اختلاف التناقض والاضطراب في المعاني، واختلاف التفاوت في النظم والبلاغة[١]. فحين قُيدَ الاختلاف المنفي بالكثرة؛ كان للمبالغة في إثبات الملازمة، فلو كان القرآن الكريم من عند غير الله لوجدوا اختلافاً كثيراً فضلا عن القليل، فالقرآن الكريم من عند الله فليس فيه اختلافٌ كثيرٌ ولا قليل[٢].

ب-نفي القرآن الكريم والسنة النبوية وقوع الاختلاف في الأحاديث النبوية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾[٣].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»[٤].

فالسنة وحي من الله ، كما القرآن الكريم كذلك، ولا تتحقق المثلية من كل وجه إلا في الحجية، ولا يتحقق قيام الحجة مع وجود الاختلاف فينتفي وجود الاختلاف في السنة أيضا[٥].

ت-الأمر بتحكيم القرآن الكريم والسنة النبوية عند التنازع.

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٦].

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٦٧)؛ الجصاص، أحكام القرآن (ج٢/٢٦٩)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٢٩٠)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/٣٢١).

[٢] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/ ٣٢٢)؛ السنيكي، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (ص١٢٠).

[٣] [النجم: ٣، ٤].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/ بَابٌ: كَيْفَ نَزَلَ الوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، ١٨٢/٦: رقم الحديث ٤٩٨١].

[٥] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٤٠٢-٤٠٣)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/٢٣-٢٤)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٤/٢٩٥)؛ آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج١٢/ ٢٣١)؛ عبد الخالق، حجية السنة (ص٥١٣، ٢٨٠).

[٦] [النساء: ٥٩].

فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه سبحانه وتعالى، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى سنته بعد وفاته ﷺ، فقد بيّنت الآية أن رفع التنازع والاختلاف بالرد إلى القرآن الكريم والسنة النبوية[١]، فلو كان في أحدهما ما يوجب التناقض لكان الرد إليه بلا فائدة؛ فبطل وجود الاختلاف فيهما[٢].

ث-كمال الخالق سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٣].

فلما كانت الشريعة مصدرها من الله تعالى، انتفى وجود التناقض فيها، فبيّن الله سبحانه وتعالى أن لو كانت الشريعة من حادث-مخلوق- لكان الاختلاف والتناقض[٤].

ج- كمال الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٥].

فالكمال في الشريعة -القرآن الكريم والسنة النبوية- دليل على براءتها من الضد من كل وجه وهو: النقص[٦].

ح- تظاهرت أقوال العلماء في تأكيد نفي التناقض والاختلاف في نصوص الشريعة.

قال الشافعي رحمه الله : "فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله تعالى لا أن شيئا من سنة رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله تعالى في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله ﷺ يهدي الى صراط مستقيم، صراط الله "[٧]، وبنحوه قال كلٌ من: الخطيب البغدادي[٨] رحمه الله، والشاطبي[٩] رحمه الله.

---

[١] ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٠٥)، الجصاص، أحكام القرآن (ج٢/٢٦٥-٢٦٧)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج٥/٢٦١)؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢/ ٣٠٤).

[٢] ينظر: الشاطبي، الموافقات (ج٥/٦٠).

[٣] [النساء: ٨٢].

[٤] ينظر: معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٢٥).

[٥] [المائدة: ٣].

[٦] ينظر: السرخسي، المحرر في أصول الفقه (ج٢/١٠)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج٣/ ١١٩)، معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/١٣٦).

[٧] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٣٠)؛ وأخصر منه قوله في: الرسالة (ص١٧٣).

[٨] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٥٣٥).

[٩] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج٤/٦٤٠).

وقال ابن قتيبة رحمه الله : "لا يمكن أن يروى عن النبي ﷺ خبران صحيحان مختلفان بلا تأويل"[١]، وبنحوه قال كلٌ من: ابن جرير الطبري[٢]، وابن خزيمة[٣]، والطحاوي[٤]، والخطيب البغدادي[٥] رحمهم الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره أبو بكر الخلال وهذا قول القاضي أيضاً"[٦].

وقال ابن القيم رحمه الله : "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً"[٧].

رابعاً: أسباب التعارض تمثلت في:

التدرج بالتشريع، واختلاف الوقائع والأحوال الزمانية والمكانية[٨]، وأسباب باعتبار أداء النَقَلَة[٩]، ودلالة العموم والخصوص، وأسباب تعود إلى جهل النسخ أو تغير الأحوال[١٠].

---

[١] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٦١).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس (ج٢/٧٣٧).

[٣] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٥٩).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١/١٥٩).

[٥] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٦٠).

[٦] ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص٣٠٦).

[٧] ينظر: ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد (ج٤/١٤٩)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٢/٣٣٠).

[٨] ينظر: حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٩-٥٠).

[٩] ينظر: خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٦١-١٠١).

[١٠] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٨-١١١).

ويمكن إرجاع الأسباب إلى ثلاثة وهي:

أ- اختلاف حال مفسر النص:

فبتباين المجتهدين في بعض القواعد الأصولية التي تفسر بها النصوص[١]، أو بقصر العلم بالجهات التي يدرك بها حكم الشريعة[٢]؛ فلا يفرق بين مراتب الأحاديث من حيث القوة[٣]؛ فيقع توهم تعارض نصين لكل واحد منهما جهة غير جهة الأخرى[٤].

ب-تعدد مقصود النصوص:

فبعض النصوص عام يراد به الخصوص[٥]، ومنها ما هو عام مخصوص بنص آخر[٦]، ومنها ما هو مطلق قُيدَ في نص آخر[٧]، ومنها ما يكون مجملا يدل عليه المفسر[٨]، ومنها ما يتنزل التحريم للفعل على حال، وتتنزل الإباحة له على حال آخر[٩]، ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان[١٠]، ومنها ما يشتمل على زيادة في أحد النصين لورودهما في وقتين أو على حالين مختلفين[١١]، ومنها ما يكون معه من قرائن الترجيح كموافقة كتاب الله أو سنة أخرى[١٢].

---

[١] ينظر: الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (ص٩٩).

[٢] ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ج٤/٦٤٠)؛ ابن عثيمين، شرح الأصول من علم الأصول (ص٥١٤)؛ أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج٨/٥٦٧).

[٣] ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج٢/١١٧١).

[٤] ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه (ص٢٧٧).

[٥] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٣).

[٦] ينظر: المرجع السابق.

[٧] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج١/ ٥٥، ٥/ ٩).

[٨] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١).

[٩] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص٢٣٤،٢٢٠).

[١٠] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١).

[١١] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١، ١٧٩)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٩).

[١٢] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١).

ت-اختلاف حال الرواة.

فبتفاوت الثقات في الحفظ والأداء[١]، قد يُروى الحديث الواحد بمعناه بوجوه متعددة، أو بتقديم وتأخير لروايات الحديث نفسه[٢]، وقد يُختصر الحديث[٣]، فيُروى الحديث المنسوخ دون الناسخ[٤]، ويُذكر الجواب دون السؤال[٥]، والحديث دون سبب وروده[٦]، وقد يُذكر الحديث بالزيادة أو بدونها[٧]، فيؤدي كل راو ما حفظ [٨]؛ فيتوهم التعارض، ولكنه بجمع الروايات ورد بعضها إلى بعض وباستعمال قرائن الجمع بين ألفاظها يزول الإشكال[٩].

خامساً: شروط التعارض:

جمهور الأصوليين على أنها خمسة شروط:

الأول: اتحاد المحل: والمراد به توارد الحكمين المتعارضين على الموضوع ذاته.

الثاني: اتحاد الوقت: أي زمن ورود الحكمين المختلفين.

الثالث: تضاد الحكمين: بأن يثبت أحدهما خلاف الآخر.

الرابع: تساوي الدليلين من حيث الثبوت والقوة والدلالة.

الخامس: عدم كونهما قطعيين.[١٠]

---

[١] ينظر: السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص٨٩).

[٢] ينظر: بيرم، الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي (ص٣٤-٣٦،١٧٣-١٧٧).

[٣] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٧٦).

[٤] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٥).

[٥] ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٣).

[٦] ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢١١).

[٧] ينظر: المرجع السابق، (ج٢/٢٤٦).

[٨] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٤)؛ علي، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (ص٥٤٨-٥٤٩).

[٩] ينظر: الشافعي، الرسالة (ص٢١٣).

[١٠] ينظر: السرخسي، المحرر في أصول الفقه (ج١/١١)؛ البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ج٣/١١٩-١٢٠)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (ج٤/٦٠٧)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٧)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ٢٦٠- ٢٦١)؛ الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود (ج٢/٥٨٢).

ولذا قيد بعض الأصوليين التعارض بالظاهري الذي له صورة المعارضة لا حقيقتها[١]؛ حيث قال الزركشي رحمه الله : "واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذا لا تناقض فيها"[٢].

لكن بعضهم ذكر أن الشرط الرابع غير مشترط عند جمهور الأصوليين[٣]، وهو والخامس لا ذكر لهما في الجانب التطبيقي[٤].

---

[١] ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير (ج٣/١٣٦)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (١٨٥-١٨٦).

[٢] ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/٤٠٨).

[٣] ينظر: ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ج١٩٠-١٩١).

[٤] ينظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ج٢/١١٧٤-١١٧٥)؛ ابن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين (ج١٩٠-١٩١)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٤٨).

المطلب الثالث: المسالك العامة لدفع التعارض إجمالاً عند المحدثين.

صنف المحدثون الأحاديث في مختلف الحديث إلى قسمين:

الأول: ما يمكن الجمع بينهما بتوجيههما ولو من وجه واحد[1]، والقول بهما معاً؛ إعمالاً للأدلة وصَوْناً للتكليف.

وهو نحو: المطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمفسر، وما كان سبب تعارضه الرواية بالمعنى، واختصار الرواية، واختلاف الحالين، وتعدد الوجوه المشروعة.

الثاني: ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه، وهي على الترتيب التالي:

١- ما ثبت فيه النسخ، فيكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ دون المنسوخ.

٢- ما لم يثبت فيه النسخ، فيصار إلى الترجيح؛ بقرينة إما من جهة المتن وما يتعلق به، أو من جهة الإسناد وما يتعلق به، أو بأمر آخر.

٣- فإنْ تعذر الترجيح يصار إلى التوقف حتى يظهر التوفيق بين النصوص.[2]

خلاصة منهجهم في ترتيب القواعد العامة لدفع التعارض تتمثل في التالي:

أولاً: الجمع مهما أمكن فيعمل بالدليلين.

ثانياً: فإن تعذر الجمع فالنسخ إن ثبت.

ثالثاً: فإن لم يثبت النسخ فالترجيح بقرينة.

رابعا: فإن تعذر الترجيح فالتوقف.

---

[1] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٢/ ٢٢، ٥/ ٩، ٢٦٧، ٧/ ١٣٤)؛ الشرمان، الصناعة الحديثية في كتاب شرح الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ص١٦٩)؛ عبدالمجيد، معالم فقه ابن حبان (ص٥٨-٥٩).

[2] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١)؛ الشافعي، الرسالة (ص٢١٢-٢١٤)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/ ٤١-٤٢)؛ الخطابي، معالم السنن (ج٦٨/٣)؛ الخطيب البغدادي: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (ج٢/٢٥٩-٢٦١)؛ الفقيه والمتفقه (٥٣٨/١)؛ الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧-٩)؛ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (ص٢٨٥-٢٨٦)؛ النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ص٩٤). وأضاف بعض المحدثين في مؤلفاتهم على المسالك الثلاثة الأولى مسلك التوقف وهم: ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص١٧٥)؛ ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص٩٧،٢١٨،٢٧٦)؛ السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (ج٤/٦٦-٦٩)؛ السنيكي، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ج٢/ ١٨٠-١٨٢)؛ السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج٢/١٩٧-٢٠٢)؛ الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (ج٢/ ٢٤٢)؛ الألوسي، عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر (ص٢٤٧).

الفصل الثاني

منهج الإمام ابن الْمُلَقِّن في دفع التَّعارض بين النصوص بمسلك الجمع

المبحث التمهيدي

الجمع: تعريفه؛ حكمه وترتيبه؛ شروطه؛ أوجهه.

والحديث عنه من وجوه:

أولاً: تعريف الجمع:

لغة: الانضمام، والاتفاق والتآلف، وهو ضد التفريق[١]، والجامع هو: المؤلف بين المتماثلات والمتضادات[٢].

اصطلاحا: عرفه حماد بأنه: "بيانُ التوافقِ والائتلافِ بين الحديثينِ المتعارضينِ الصالحينِ للاحتجاجِ، والمتحدينِ زمنًا، والأخذِ بهما، وذلكَ بحملِ كلِّ منهما على مَحْملٍ صحيحٍ يزيلُ تعارضَهما واختلافَهما، كالعامِّ والخاصِّ، والمطلقِ والمقيدِ، ونحوِ ذلكَ، وإظهارُ أنَّ الاختلافَ غيرُ موجودٍ بينهما حقيقةً"[٣].

فيمكن القول بأنه: (التوفيق بين المتعارضات من النصوص بوجه من وجوه التأليف الدافع للاختلاف الظاهري).

ثانياً: حكم الجمع وترتيبه:

آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية متفقة لا خلاف فيها.

أما الدليل على هذه القاعدة من القرآن الكريم فهو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٤].

---

[١] ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة جمع (ج٨/٥٣-٦٠)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص١٠٨-١١٠)؛ الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص٢٠١).

[٢] ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج٨/٥٤).

[٣] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٧-٨)؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (ج٣/٢)؛ الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (ج٤/٤٥٠)؛ ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/٢١-٣٨)؛ البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٢١٢)؛ الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٢٥٩)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٣٨).

[٤] [النساء: ٨٢].

وأما من السنة النبوية فحديث عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً[١] مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[٢] تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[٣]، وفي رواية له «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا»[٤]، وفي أخرى له «فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا»[٥].

قال الخطيب البغدادي: في هذا الحديث تعليم لاستعمال السنن والأخذ بها كلها[٦]، وبمعناه قال كلٌ من: الشافعي[٧]، والطبري[٨]، والطحاوي[٩]، والعراقي[١٠]، والشوكاني[١١]، والحازمي[١٢].

---

[١] الجبة: نوع من الملابس وهو من أسماء الدرع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب مادة جبب (ج١/٢٤٩).

[٢] غليظ الديباج: وهو الثوب الذي بطانته وظاهره حرير، وهو فارسي معرب. ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص١٨٨،١٤)؛ الجواليقي، المعَرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم (ص٢٩١).

[٣] [البخاري: صحيح البخاري، أَبْوَابُ العِيدَيْنِ/بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ، ١٦/٢: رقم الحديث ٩٤٨].

[٤] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ/بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ، ١٥١/٧: رقم الحديث ٥٨٤١].

[٥] [البخاري: صحيح البخاري، كِتَابُ الجُمُعَةِ/بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ، ٤/٢: رقم الحديث ٨٨٦].

[٦] ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج١/٥٣٦).

[٧] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤٠-٤١)؛ الشافعي، الرسالة (ص٣٤١).

[٨] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند على (ص١٧٠)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص٥١٧،٣٨٨).

[٩] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١٤/٤٤٥).

[١٠] ينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج٢/ ١٠٨- ١٠٩).

[١١] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٥/ ٢٦٧، ٧/ ١٣٤).

[١٢] ينظر: الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨).

ثالثاً: شروط الجمع:

١- الصحة بين النصوص المتعارضة[١]، فالمساواة في الصحة بين الأحاديث ليست شرطاً للجمع والتوفيق بين الحديثين عند المحدثين فقط اشترطوا أن يكونا مقبولين[٢]؛ بخلاف بعض الأصوليين فقد اشترطوا المساواة بين الأحاديث[٣].

٢- أما إن كان للحديث المعارض مخرج في الصحة – بأن يكون صححه بعض العلماء-[٤]، فيكون التوجيه بتقدير ثبوته على سبيل الاحتياط[٥]، حيث لا اعتبار للأحاديث الباطلة[٦].

٣- التأويل الذي لا يعضده لفظ الرواية لا يعتبر[٧].

٤- التوجيه الذي يلغي أحد النصوص لا يعتد به[٨].

٥- حمل النص على الظاهر إلا بقرينة صارفة إلى معنى آخر[٩].

---

[١] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار(ج٢/٧١، ١٤/٤٤٥)، أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، (ج٢/٥٣١).

[٢] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١/٦)؛ حماد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص١٥)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٣١)؛ معاش، مسالك أهل السنة فيما أشكل من نصوص العقيدة (ج١/٣٥٦).

[٣] ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (ج١/٢٢٢).

[٤] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص١٢٦)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، الجزء المفقود (ص١٩٨،١٠٤) أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي رضي الله عنه (ج١/ ٩٦-٩٧).

[٥] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج١/٤،٣٤٠/ ٢١٣).

[٦] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث (ص٤١)؛ ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٨٨)؛ البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (ج١/٤٢).

[٧] ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (ج٨/١٥٤).

[٨] ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (ج٢/ ٥٣).

[٩] ينظر: أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج٢/٧٥٦)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي رضي الله عنه (ص٤٤)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما (ج٢/٥١٨)؛ أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٤/١٠٦،٧/ ٣١٣)؛ خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٤).

٦- حمل اللفظ النبوي الشريف على لسان لغة العرب[١].

رابعاً: أوجه الجمع:

١- الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه بحيث تكمل أو تفسر بعضها بعضا تعين الحمل على ذلك[٢].

٢- إذا اختلف في لفظة من روايات الحديث وأمكن إرجاع الخلاف إلى معنى واحد كان أولى[٣].

٣- النصان المحتملان كلا المعنيين يصار إليهما معا[٤].

٤- مسلك الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة[٥].

٥- الحديث المطلق المقيد من حديث آخر، حصره لا ينافي غيره من الوجوه[٦]؛ لأن استثناء الشئ لا يلزم منه نفي غيره[٧].

---

[١] ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث (ص١٣٠،١١٨،١١١)؛ أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج١/٢٠٣).

[٢] ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٤٦/٩)؛ العراقي، طرح التثريب شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (ج٧/٦٩-٧٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/ ١٣١،٦/ ٢٦٥، ٤/ ١٥٧).

[٣] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/١٦١).

[٤] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج٢/ ٣٦٤، ٣/ ٢٢٨).

[٥] ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٣/١٣١).

[٦] ينظر: المرجع السابق، (ج٥/٢٠٢).

[٧] ينظر: المرجع نفسه، (ج٨/٢٨٥).